أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

تعرضنا وفاقاً للماتن للجملة من أحكام حج الصبي وإنتهى الأمر إلى مسألة الوضوء وتقدم الكلام في المسألة الثانية إن لم يشتمل على هذه المسالة ثم قال في المسألة الثالثة لا يلزمكم الولي محرماً في الإحرام بالصبي بل يجوز له ذلك فإن كان محلاً نعم هذا المطلب واضح إذا فرضنا هو يجوز في مكان كان محلاً تارةً يكون في مكان لا بد أن يكون محرماً ذاك شأن آخر وأما إذا كان محلاً فيصح ذلك والعمدة في ذلك لم يرد ذلك في شيء من النصوص أنّه الولي لا بد أن يكون محرماً بل وكذلك سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الطواف مثلاً الولي لا بد أن يكون مثلاً طائفاً أيضاً لا حاجة إليه ثم تعرض للمسألة الرابعة في المسألة الرابعة إلى مسألة معروفة بالخلاف بين المسلمين مو فقط بين الشيعة معروفة بالكلام وخلاصته ما المراد بالولي أولاً يتوقف حج الصبي مميزاً كان أو غير مميز يعتبر فيه أن يكون الإحرام والأعمال الإحرام بإذن الولي أم لا نحن إبتداءاً نتعرض لمسألة ما جاء في العروة ثم ما جاء في كلام الإستاد إجمالاً تعليقاً عليه ثم نتعرض لتحقيق المسألة إن شاء الله قال المشهور على أنّ المراد بالولي أنّه المراد بالولي في الإحرام ، الولي الشرعي في قبال ذلك يمكن أن يقال إنّ المراد بالولي من يتولى أمر الصبي نفرض أنّ الصبيان في حملة وهناك شخص يتولى أمورهم أو حتى أنّ الصبي في حملة مع والده أهله لكن شخص آخر بإعتباره عالم يتولى أمر الصبي فتارةً يكون المراد من الولي ، الولي الشرعي وتارةً يكون المراد من الولي ، الولي العرفي يعني من يتولى إحجاج الصبي من يتولى هذا الشيء طبعاً الولي العرفي يتصور في غير المميز أما في المميز الولي منحصر في الشرعي بإعتبار أنّ المميز يأتي بالأعمال بنفسه كصلاته كصلاة الصبي المميز ، المشهور على أنّ المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميز الولي الشرعي ثم تعرض لبيان الأولياء ، الأولياء الشرعيين بالنسبة إلى الصبي الأب الجد الوصي لأحدهما مثلاً قبيل موته قبل وفاته أوصى إلى زيد قال عليك بأن مثلاً تأتي تشرف على أموال أولادي الصغار والكبار مثلاً وولده الصغير مثلاً تشرف عليه في أمواله تصرفاته في كل شيء ومنها إذا صارت الفرصة توديه للحج مثلاً أو للعمرة فيوصي ال... بإصطلاح الأب والجد لبإصطلاح بإتيان الحج عن هذا الطفل والحالكم الحاكم الشرعي وأمينه أمين الحاكم الشرعي مراد بأمين هنا من يجعله الحاكم مو أمين بمعنى أنّه لأنّ الأمانة بنفس الأمانة في نفسه لا تحتاج إلى النصب مثلاً حاكم يقول هذا رجل أمين رجل أمين يعني يصف حاله أما تارةً يقول لا هذا وكيل من قبلنا هذا مسؤول من قبل هذه الإدارة من قبل الحكومة على أي مراده بالأمين هنا من كان منصوباً من قبل الحاكم لا مجرد أنّه يشهد بأمانته مثل أن يشهد بعدالته يشهد بصداقته بصدقه يشهد أنّه رجل صادق أمين يوصل الأموال إلى أربابها إلى أصحابها أو وكيل أحد المذكورين ، وكيل أحدهم لا مثل العمة والخالة ونحوهما والأجنبي نعم ألحقوا بالمذكورين الأم قالوا الأم أيضاً لها ولاية وإن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها ، هذه الرواية المعروفة التي وردت أنّها قال لرسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قالوا لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الإختصار على المذكورين فلا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيره ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي هذا نحن سمي الولي العرفي يعني من يتولى أمره مثلاً في الحج في العمرة والده والد الصبي موجود لكن هو يريد مثلاً من رجل عالم أو من رجل متدين ممن يثق بدينه أنّه بإصطلاح أنت إفعل إذا ترى مناسب مو

أنّه ينسبه وكيله يجعل لا طلب من عنده أنّه يقوم بهذا هو هم يقوم بهذه الأعمال لا من جهة الوكالة من طرف الأب والنيابة من طرفه لا مستقلاً أصلاً أبوه ما موجود أرسل أولاده ولده مع جملة من الأولاد للحج ومسؤول الحملة يقوم بأعمال هؤلاء الأولاد غير المميزين ، ولياً شرعياً ممن يتولى أمر الصبي ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبي ولياً شرعياً يعني من أعم من الولي الشرعي يتولى أمر الصبي يعني يتولى أمر الصبي هنا أيده بعنوان شرعي أمراً شرعياً دليله رحمه الله قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة وإلى بطن مر فإنّه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً ، يعني من كان من الصبيان سواءاً أنت ولي عليه شرعاً أبوه جده أو لا هو في الحملة فمسؤول الحملة يقوم بذلك وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن إعتبرنا في صحة إحرامه الإذن فإذن الولي الشرعي في الأمور في التصرفات إذا قلنا أنّ إحرامه لا ينعقد إلا بإذن الولي ، هذا ما أفاده الماتن وقراءناه ... ثم قال الأستاد إجمالاً المشهور على أنّ إستحباب الحج إحجاج الصبي مختص بالولي الشرعي ، ثم قال وإنما الحقوا به أنا أحذف بعض العبارات خصوص الأم وإن تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها وهو صحيحة عبدالله بن سنان ، تقدم الكلام في هذه المسألة ولكن ينبغي أن يقال أولاً نحن ذكرنا في محله أنّه إنصافاً هذه الرواية مجملة من بما أنّه فعل من أفعال النبي مجملة لا ندري أنّ المراءة أنّ الأم خرجت بالصبي بأمر من أبيه أصلاً أبو الصبي كان موجوداً لم يكن موجوداً ، في بعض النصوص عند السنة أنّه أتى بها أبوها المراءة ليزوجها لرسول الله يعني لم يكن لها زوج على أي لا ندري دقيقاً أحوال هذه المراءة وأحوال هذا الصبي ثانياً يمكن أن يقال لا دليل على إعتبار ، لا دليل على أنّه المعتبر أن يكون خصوص الولي بل المهم من له سلطة وسلطنة على هذا الصبي هذا يقوم بإحجاجه إنما الكلام إذا كان أبوه فهو بالولاية وأما أمه فبالحضانة بإعتبار أنّ الأم هي التي تقوم بحضانة الطفل فحينئذ لا أنّه ألحقوا به ليس إلحاق أهم شيء في ذلك أنّ الصبي غير المميز يؤتى به للحج ويأتي بأعمال الحج إذا كان بإشراف الولي أو بإشراف يعني بإشراف من له الولاية أو إشراف من له الحضانة أيضاً لا فرق في ذلك وخصوصاً إذا إعتبرنا بأنّ هذا الطفل مات أبوه أبوه لم يكن موجوداً وحتى مع وجود الأب الحضانة للأم فحينئذ الحضانة تكون للأم بل ولعه أصولاً جعلت الأم بوصاية من الأب ووليتاً على الطفل قلنا إنصافاً الآن لا نستطيع أن نعرف خصوصيات هذا المورد إجمالاً فقط نعرف بأنّه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه جعل للصبي حجاً هذا المقدار إجمالاً يفهم وأما تفصيلاً إعتبار الإذن الحضانة تكفي أم لا بد من الولاية أم في هذا المورد الولاية كانت موجودة وبما أنّه في بعض النصوص أنّ أباها كان معها لكن أباها جد من قبل الأم لا ندري هل كان لهذا الصبي أب أم لا جد من قبل الأب أم لا على أي كيف ما كان تمسك طائفة من علماء الإسلام سنتاً وشيعتاً بهذه الرواية على أنّه الأم أيضاً ولية في الحج بإعتبار هذه الرواية والإنصاف دلالة الرواية على هذا المطلب غير واضحة لإبهام القضية تماماً لا نعرف هي كانت وصيتاً على الطفل مثلاً أبوه أوصى بإبنه لها بأنّه مثلاً تأتي بالأعمال حتى أعمال الخير وبر وما شابه لا نعلم إنصافاً ليس لدينا علم دقيق بالنسبة إلى هذا المورد ، ثم قال الأستاد ولكن الظاهر عدم إختصاص إحجاج الصبي بالولي الشرعي بل يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبي ويحجه إذ لا دليل على حرمة التصرف بالصبي ما لم يستلزم التصرف تصرفاً مالياً ، سابقاً هم شرحنا أشرنا بأنّ ظاهر الآية المباركة حتى إذا آنستم منهم رشداً فإذا بلغوا النكاح فإذا آنستم منهم رشداً فاعطوا إليهم أموالهم وكذلك الآية الأخرى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قالوا الآيات الكتابية واردة في التصرفات المالية وأما ما لا يستلزم تصرفاً مالياً لا دليل عليه نحن سبق أن أشرنا ذكرنا إن شاء الله في آخر هذا البحث هم نعيد هذا الكلام ، لا يبعد أن يقال إنّ جملة من الأمور كانت من الواضحات لديهم ، وما فهموه من النصوص لم يقيدوا بموضع النص مثلاً كان من الواضح أنّ الطفل الذي عمره سنة سنتين ثلاث سنوات يحتاج إلى ولي وإلى أم

تحتضنه يعني الولاية والحضانة هذا وجداناً كان موجود عندهم والآية المباركة وإن تعرضت للأموال لكن إشارة إلى الواقع الخارجي إلى الذي جرى عليه النص ولذا المتعارف بين الناس أنّ الطفل يحتاج إلى ولي في جميع تصرفاته لا خصوص المال والتصرفات المالية في جميع تصرفاته يكون تحت إشراف الولي وقلنا ليس من البعيد إنصافاً أمر في تصورنا واضح ليس من البعيد أنّ هذا كان أمراً مرتكزاً خصوصاً في القرن الأول الذي دون الفقه فيه كان أمراً مرتكزاً أصلاً في إرتكازهم في القرن الثاني الذي شاع الفقه أكثر أيضاً بقي هذا الإرتكاز وإما منشائه منشاء هذا الإرتكاز إذا فرضنا التصرف المالي يتوقف على إذن الولي خوب فهموا منه التصرف غير المالي التصرف البدني بطريق الأولى يتوقف على ذلك يتوقف على إذن الولي على أي إن شاء الله تعالى عندما نشرح الأقوال ونبين أقوال المسألة وبعض الروايات الواردة في المقام يتبين هذا المطلب أنّه كأنما مفروغ عنه يعني ولذا ذكرنا بأنّه في باب العبد هم هكذا العبد إذا حج به قلنا ليس من البعيد أنّ التعبير بالمجهول بإعتبار أنّ العبد ناقص يحتاج في تصرفاته إلى إذن المولى صبي هم هكذا إذا حج به أصلاً ليس من البعيد يستفاد من الروايات إحلقوا رأسه أحرموا عنه من هذه الروايات يستفاد عادتاً هذا الشيء كان من الأولياء أو ممن له الحضانة كالأم يعني هي الأم يعني حضانته على الأم فلذا ليس من البعيد أن يقال هذا الذي أفاده لا دليل ولا أولاً دليله يمكن لفظياً إذا أراد إذا ثبت حرمة التصرف في مال الصبي إلا لوليه حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم فنلتزم بذلك وإما من جهته الإرتكاز الفقهي لا يحتاج إلى دليل لفظي في ذلك ولذا التعابير هكذا إحلقوا عنه أحرموا عنه يحج بالعبد لبينا عنهم رمينا ... هذا كأنما كله للإشارة إلى أنّه إشراف الولي كان موجود مو أنّه نتصور أنّه لا دليل على حرمة تصرفات ما لم يكن ذاتياً ، إلى أن قال وأما إذا لم يستلزم التصرف في تصرف في ماله فلا دليل على توقف جوازه على إذن الولي وعليه يجوز الإحجاج الصبي لكل من يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً بل كان من الأجانب ، إنصافاً إرتكاز الفقهي لا يساعد عليه الإنسان مثلاً ولده يذهب إلى سفر مثلاً مع عمه خاله من دون إجازة العم يحرمونه إنصافاً إذا كان غير مميز مثلاً عمره شهر شهرين جداً يعني نحن تارةً نتقيد بلسان الأدلة مثلاً نقول في الدليل عنوان تصرف بدني ما موجود وأخرى لا نرجع إلى إرتكازاتنا العرفية ، القانونية أيضاً ففي هذه الإرتكازات أصولاً خصوصاً الصبي غير المميز نقول شخص موجود في السفر فهو من نفسه يروح يحرم بهذا الصبي غير المميز ، إنصافاً في تصوري ... ويشهد لذلك أيضاً إطلاق بعض روايات كصحيحة معاوية بن عمار أنظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة وإطلاق ذلك يشمل الصبيان سواءاً كانوا مع أوليائهم أم لا صحيح كانوا مع أوليائهم لكن يحتاج إلى إذن الولي شيء آخر يحتمل أنّ جملة من المؤمنين يبعثون بأولادهم مع مثلاً مع أمهم مع أخيهم الأخ كبير والطفل مثلاً سنة سنتين لكن إذا أرادوا الإحرام به يستأذنون من ولي تؤذن لنا أن نحرم بهذا الصبي مجرد أنّه لم يكونوا معه مو معناه سقوط بإصطلاح إذن وسقوط إجازة التصرف ، أنظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة فالأستاد رحمه الله يؤيد كلام السيد اليزدي ويستدل بنفس الدليل

- آخر آقا از كجا مى فهميم از صبيان هر صبيانى ؟ صبيان خودتان ديگر
- اها
- خيلى خلاف ظاهر است
- خلاف ظاهر است بله

أولاً هذه نكتة ، الحمدلله أنتم إلتفتتم قبل أن أتكلم أولاً إذا كانت النسخة هكذا أنظروا من كان منكم من الصبيان منكم يعني أولادكم ، أنظروا من كان منكم ، إذا كان النص هكذا منكم ، فأنا أتصور هذا بوضوح يدل على إعتبار الولي لأنّه أولادكم منكم يعني أولادكم فهذا معناه أنظروا من كان منكم هذا الذي نقله الأستاد رحمه الله في هذا الكتاب طبعاً أولاً ينبغي أنا أن أدقق في العبارة أنا أقول نقله الأستاد ليس المراد نقل الأستاد مثلاً بدقة مثلاً وحتى لا أنسب هذا الشيء إلى الأستاد لعله في المطبعة طبعت هذه الكلمة ، أو لعله المقرر من نفسه كتب على أي الآن قلت نقله الأستاد هذا على التسامح الموجود عندنا في حوزاتنا العلمية أنّ الكتاب ننسبه إلى المقرر له ، على ما جاء في الكتاب لعله المطبعة أو إشتباهاً طبع الكتاب من... الموجود في متن العروة ما أدري لم يلتفت الموجود في متن العروة أنظروا قدموا من كان معكم من الصبيان مو منكم ولعل نظر الأستاد رحمه الله ، نظر صاحب العروة واضح معكم يعني مهم أما إذا كان أنظروا من كان منكم ، منكم بتعبير من إحتمالاً يراد به أولادكم يعني نسبتاً إلى الأب وبنحو الإنحلال أنت إلى ولدك ذاك إلى ولده ذاك إلى ولده ، كل واحد ينظر إلى أولاده ولكن شرحنا سابقاً كراراً ومراراً مو شرحنا ذكرنا هذه الشيء نوعاً ما يوجد هسة أنا الآن أريد أن أعبر بالتسامح والتسهال هم أيضاً لا يخلوا عن تساهل يوجد نوع من التعارف الآن لا يدققون في ألفاظ الروايات ليس لهم دقة زايدة في متن الرواية ، دراسة المتن ليست متعارفة عندهم والسر في ذلك غالباً ينظرون إلى الحديث من جانب المعنى والمضمون حتى لو كان فيه مِن مَن على أي المراد واضح عندهم ، من جهة المضمون يلاحظون

- این که آقا بیشتر شبیه هرج و مرج است قربانتان
- بله شده است دیگر حالا شده است دیگر چه کارش کنیم

فلذا ليسوا إنصافاً لا ينقلون طبعاً الأستاد بنفسه في مباني تكملة المنهاج في آخره قال إذا ننقل شيء من الوسائل وليس مطابق مع الوسائل رجعنا إلى المصدر مثلاً الوسائل ينقل من الكافي رجعنا إلى الكافي على أي نحن ذكرنا كراراً ومراراً وتكراراً دراسة المتن أصولاً عندنا من الأمور المهمة جداً وطبعاً إذا قال كان النص أنظروا من كان منكم ، منكم الظاهر أنّه أولادكم يعني إلى الأولياء خطاب إلى الأولياء وأما من كان معكم كما في المتن السيد اليزدي رحمه الله أورده في المتن فالمراد بذلك بإصطلاح من كان في الحملة مثلاً في الحملة أكو صبيان معكم من الصبيان فقدموه إلى جحفة أو إلى بطن مر على أي كيف ما كان وأنا أستبعد حتى المقرر الآن لا أستطيع أن أنسب إلى المقرر أنّه بإصطلاح بعناية نقل هذا النص منكم إشتباه ظاهراً إما في الكتاب أو في المطبعة ما شابه ذلك ، ثم نقول بإذن الله تعالى لا بأس هنا أتكلم بعد ذلك إن شاء الله أتكلم أكثر حول هذا النص نحن قلنا النصوص الواردة في باب حج الصبيان أهمها ثلاثة أساساً رواية ... نتعرض لها من جديد بمناسبة الولي الشرعي ، رواية عبدالرحمن بن الحجاج ورواية معاوية بن عمار ورواية زرارة هذه النصوص ، هذه العبارة الآن بعينها موجودة في كتاب بحساب في رواية معاوية بن عمار في رواية معاوية بن عمار هذا النص موجود والنص الموجود حالياً من كتاب معاوية بن عمار قلنا نصين نسخة كوفية رواها الشيخ الطوسي منفرداً من موسى بن القاسم ونسخة قمية رواها الصدوق والكليني من كتاب موسى بن قاسم نسخة إبراهيم بن هاشم ، يعني من كتاب معاوية بن عمار من طريق إبراهيم بن هاشم وصحيح على أي كلتى النسختين صحيحة ، هنا في المتن يوجد إختلاف أنظروا قدموا ، على أي نقراء مرة أخرى إن شاء الله النص لكن في كلتى النسختين الكوفية والقمية معكم يعني الصحيح ما جاء في المتن أنا حتى إحتملت لعله أنا كنت أراجع إلى كتاب جامع الأحاديث قلت لعله في وسائل الشيعة هكذا راجعت الوسائل أيضاً كذلك معكم ، الموجود في الوسائل هم أيضاً معكم فهذا النص أولاً منحصراً موجود في رواية معاوية بن

عمار في كتاب معاوية بن عمار هذا أولاً ، أولاً هذا النص هناك مذكور في النصين الآخرين لا يوجد الآن في جامع الأحاديث وفي الوسائل في كلى الموردين وفي كلى النصين يعني النص النسخة الكوفية والنسخة القمية في جميع ذلك الموجود أنظروا من كان معكم من الصبيان في كل كذلك موجود معكم فلذا منكم في الهامش لعله يعني في الكلام المقرر لعله من سهو القلم أو ما شابه ذلك هذا بالنسبة إلى هذه النسخة الوجودة الآن حالياً عندنا نعم الشيخ النوري سابقاً هم شرحت هذا المطلب لكن بشرح خاص لأنّه قال بعض النسخ الفقه الرضوي فهو الشيخ النوري ينقل من بعض نسخ الفقه الرضوي ف باب الحج عبارة لحج الصبيان ، بعنوان بعض نسخ الفقه الرضوي وشرحنا سابقاً أنّ هذا ليس في فقه الرضوي المطبوع حالياً المحقق في الطبعة المحققة لا توجد هذه العبارة ، لكن موجود نقله الشيخ رحمه الله النوري ولكن في نسخة المستدرك في الهامش أشاروا إلى صفحة كذا ذكروا صفحة كذا إحتمالاً موجود في كتاب بإصطلاح فقه الرضا المطبوع بالطبعة الحجرية لأنّه قال صفحة كذا يعني معناه بالطبعة الحجرية عادتاً بالطبعة الحجرية ، على أي هذا ما ذكرته سابقاً ، سابقاً تعرضت لهذا الشيء وقلنا إحتمالاً الشيخ النوري أخذه من نسخة وهذه النسخة هي النسخة الحجرية وشرحنا أنّ النسخة الحجرية أصولاً فيه زيادة أكثر من هذا الذي الآن بعنوان النسخة المحققة المصححة الطبعة المصححة لعله هذا ما ذكرناه سابقاً ، الشيخ النوري في كتاب المستدرك بحسب هذه الطبعة الجديدة مرتين ذكر هذه العبارة مرة في الجزء الثامن مرة في الجزء العاشر بمناسبة الجزء العاشر بمناسبة الهدي جزء الثامن هم بمناسبة أقسام الحج ، فمرتين قال في بعض النسخ الفقه الرضوي هكذا عبر ، الآن دقيقاً لا أستطيع أن أقول جزء الثامن كذا على أي في أحد الجزئين منكم في الجزء الآخر معكم ، هذا صحيح ، يعني ما جاء في المستدرك عن بعض نسخ فقه الرضوي وما راجعت الطبعة الشسمة الحجرية لا أدري في الطبعة الحجرية شنو موجود ، إذا صحت هذا الصفحة التي ذكرت في الهامش في المستدرك في الطبعة المحققة للمستدرك معنى ذلك أنّه في الطبعة الحجرية موجود هذا ما ذكرته سابقاً اليوم صار مراجعة جديدة أنا قلت لكم المطلب الذي أنا أراجعه لعله أكثر من مرة إذا صار شيء جديد أراجعه جديداً فلذا لا أكتفي بالمراجعة السابقة أراجع جديداً لعله يوجد هناك شيء جديد مثلاً فراجعت جديداً تبين أنّه أرجع المحشي إلى كتاب البحار راجعت البحار في الجزء التاسع والتسعين جلد نود و نه في صفحة ثلاث مائة من صفحة ثلاث مائة و ثلاثة وثلاثين سيصد و سي و سه إلى ثلاث مائة و ما أدري سبعة و ستين ... حدود ثلاثين صفحة أو أكثر بشيء أكثر

- صفحه سيصد و سى و سه ؟
- ها جلد نود و نه

قال المجلسي باب سياق مناسك حج ، أورد بحث الحج كاملاً من كتاب فقه الرضا ، ومن العجيب قال المجلسي أنّ هذا موجود في بعض نسخ الفقه الرضوي تبين صاحب المستدرك أخذه من البحار موجود في بعض نسخ فقه الرضوي ثم قال وهي تختلف عن النسخة المصصحة التي ذكرناها في صدر الكلام ، على أي هذا ... قلت لكم أنا أراجع من جديد لأنّه يتبين شيء جديد ، سابقاً كان في ذهني أنّه أخذه من الطبعة الحجرية ، لكن هذا موجود في كتاب البحار الجزء التاسع والتسعين نود و نه جلد نود و نه أصلاً عنوان الباب سياق مناسك حج ، والغريب أنّه يختلف تماماً عن هذا المطبوع آوردید عبارت ایشان را ونحن أصلاً واقعاً اليوم أنا قرائت أكثره لعله ، كثير فيه قال أبي عن أبيه عن أبيه أصلاً الأسلوب يختلف العبارة تختلف أصلاً ... واقعاً تحيرت كثيراً أليوم قراءت هذا ال... ومن الغريب أنّ في النسخة المصححة طبعة المحققة ...

- كجايش را ميخواهيد آقا أقول وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي صلوات الله عليه فصولاً في بيان ال... آقا اصلا بايستيد ببينم مگر اين كتاب نبوده آورده اينجا
- خيلى عجيب است
- نسخ يعنى چه ؟
- نعى فهمم من اصلا نفهميدم آخرش، أصلاً لا نفهم عبارته بأنّ المعروف أنّ المجلسي أنّه المجلسي يقول قاضي مير حسين راح إلى مكة وجاب بكتاب فقه الرضا بعد نسخة أخرى لم تكن موجودة في بعض النسخ الفقه الرضوي شنو ؟ لماذا المجلسي رحمه الله أجمل الكلام إجمالاً ،
- آقا جنبه پليسى و فنى پيدا كرده آقا
- خيلى عجيب است ، إقرؤوا بعدين ...
- فصولاً في بيان أفعال الحج وأحكامه ولم يكن في ما وصل إلينا من النسخة المصححة التي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب ...
- النسخة المصححة شنو ؟
- ميگويد انگار يک نسخه مصححه پيدا كردند بعد هم مصحح يعنى چه؟
- يعنى چه مصححه ؟ صححت على أي نسخة ؟ هي نسخة مفردة ؟
- شايد مرادش اين است كه صحيح دانستيم نه اينكه با چيزى تصحيح كرديم ،
- نسخة الصحيحة ... لا أدري أصلاً ، أصلاً العبارة عجيبة من المجلسي رحمه الله الرجل محدث خبير له إطلاع على إصطلاح
- كسى متذكر نشده اين نكات را جايى بنويسد ؟
- نه اگر بود كه امروز نميگفتم امروز من ديدم
- نه يعنى افرادى اين هم عبارت را خواندند كسى نفهميده يعنى چه اين عبارت با اين همه اجمال
- نفهميدم ، خوب ميگويم من تا حالا نفهميدم خودم امروز ديدم ، امروز صبح مراجعه كردم وقت من را بعد يک مقدارى وقت من رفت براى خواندن اين سى صفحه است ديگر سى و خورده اى صفحه است
- انگار آبرومندانه بوده هيچ چيزى نگويند والا خيلى كار ...
- اصلا لا أفهم أصلاً أسلوبه يختلف تعابيره تختلف واقعاً أجمل الكلام ، تختلف عن النسخة المصححة التي ذكرناها في صدر الكتاب ، مصححة ما معناه مصححة يعني إنسان عنده نسخة يصححه على نسخة أخرى والمفروض أنّها نسخة واحدة بعد نسخة مصححة ما معنى نسخة مصححة
- پس اشكال نگيرد مجلسى چرا كسى را نفرستاده اصفهان ته و تويش را در بياورد اين اصلا كل قضيه بود دارد آقا
- بله خيلى عجيب است ،
- الله اكبر ...
- على أي حال

- آقا این نود و شش بود فرمودید مجلد نود و نه مجلد نود و شش بود ...فکر کردم فرمودید نود و نه
- من نود و نه دیدم چاپ من نود و نه است ، آخر یک چاپ دیگر هم هست همان سه جلد را جابجا کردند نه جلد من چاپ من که نود و نه است آن سه جلدی که فهرست درش ... پنجاه و خورده ای آنها را در یک چاپ بعدی برداشتند آخر کتاب لذا میشود نود و شش سه جلد سه شماره می آید عقب بعد از شماره های پنجاه و نه و اینها سه شماره می آید عقب سه عدد می آید عقب والا آن که من دیدم که این است یعنی آنچه که الان من مراجعه داشتم این است ، دیدید آقا ؟
- بله

في هذه النسخة ، حالا وسطهایش است صفحه اش هم در ذهنم بود صفحه سیصد و ... نمی دانم چهل و خرده ای في هذه النسخة المجلسي رحمه الله أورد عبارة معاوية بن عمار تقريباً بعينها ، وقدموا من كان معكم في كتاب المجلسي معكم أيضاً ، إذا فرضنا أنّ مراد الشيخ النوري من بعض نسخ الفقه الرضوي هو هذا إذا فرضنا في هذا الكتاب أيضاً معكم ، كما شرحنا أنّه كذلك في النسخ الموجودة عندنا في النسخ الموجودة عندنا معكم كما جاء في المتن عند السيد اليزدي مو منكم لكن في كتاب المستدرك في مورد أظن الجزء العاشر منكم وفي مورد لأنّه نفس الرواية يقول وفي بعض النسخ الفقه الرضوي قدموا من كان منكم من كان معكم في المستدرك في مورد منكم في مورد معكم ، ولا ندري بعد من أين أخذ هذا ، هذا اللي الآن موجود في الجزء التاسع والتسعين من البحار معكم ، والآن شرحت لكم في المصادر الموجودة في الوسائل وجامع الأحاديث أيضاً نقلاً عن تلك المصادر بل نسختين ، القمية والكوفية في جميع ذلك معكم ، يعني ما نقله السيد اليزدي ، رأيت ذلك في ... بله آقا ؟

- من كان معكم فرمودید دارد ؟
- چه کسی آقا
- بحار ؟ من كان معكم
- بله
- اصلا نیاورده از بحار آقا
- چه کسی ؟
- کافی و من لا یحضر آورده ولی از بحار چیزی نیاورده
- چه کسی نیاورده ؟
- همین نرم افزار نمی آورد اصلا ندارد انگار آقا
- چرا دارد همو دارد ، همان صفحه ای که آمدید چند صفحه بعدش می شود همان سیصد و سی و سه چند صفحه بعدش بحار را دارد ، در خود بحار هست چاپ شده این

على أي حال أنا في تصوري لو كان في الطبعة المحققة تطبع هذه العبارة بكاملها هذه العبارة التي الآن تطبع في الهامش هواية كان مفيد جداً ، مقارنتاً بين المطالب مقارنتاً بين النسختين بتعبيري النسخة المصححة وبين هذه النسخة وفارق كبير إنصافاً الفرق كبير بين العبارتين وأهم شيء في ذلك أهم شيء في ذلك هو أنّه في هذه النسخة أصولاً العبارات تختلف يعني الإنسان أنا

قراءت جملة من العبارة لعل الإنسان إذا يلاحظ هذه النسخة قد تأتي إلى هذه النتيجة بأنّه تأتي إلى هذه النتيجة تأتي بهذه النتيجة بأنّه يستطيع أن يتغير نظره في الكتاب أصلاً فيه عبارات عجيبة ما مأنوسة في الكتاب لا أدري أصلاً هذه النسخة من أين نقله المجلسي رحمه الله ولماذا أجمل في كلامه ، أصولاً هو لما شرح الكتاب شرح أنّه كتاب واحد أتى به قاضي أمير حسين من مكة أخذه من بعض حجاج القميين ، وجدنا نسخة أخرى لا أن يشرح أنّ هذه النسخة كيف وصلت ...

- آنهم بعض نسخ تنها يک نسخه نبوده يعنى نسخ ديگرى
- بله

كيف وصلت هذه النسخة إليه ومن أين وصلت هذه النسخة إليه ؟ أصلاً الآن واقعاً لو كان في كتاب الحج يطبع في صفحة واحدة هذه النسخة مع النسخة المعروفة المحققة الموجودة فرق كبير أصولاً لما قراءت هذه العبارات لأنّه قلنا في مثل فقه الرضا بالأخير لا نستطيع أن نعرف دقيقاً من مؤلف الكتاب من جامع الكتاب من كتب الكتاب لكن بنفس التأمل في الكتاب قد نصل إلى بعض ال... تأمل بالكتاب لكن التأمل في هذا المتن هواية يختلف عن المتن الموجود ، في هذا المتن قال أبي قال أبي كثير فيه موجود قال أبي وقال أبي ، في كتاب فقه الرضا في بعض الموارد موجود وحتى في النوادر وقال أبي النوادر المنسوبة إلى ... ولذا إحتملنا أنّ النوادر يكون للصدوق قال أبي ، لكن في هذا موجود قال أبي عن أبيه عن أبيه أصلاً عجيب يعني فد ... لا نعرف من قائل هذا الكلام قال أبي واقعاً هذه العبارات للإمام الرضا صلوات الله وسلامه عليه ، قال أبي عنه أبيه عن أبيه على أي إجمالاً الشيء الذي ... لا هذا موجود في هذا فقه الرضا في كتاب البحار موجود ...

- اگر اين باشد احتمال بودنش براى پدر صدوق هم از بين ميرود آقا
- بله اصلا عجيب است ، احتمال اينكه پدر صدوق ...

على أي أهواية تغيرت النتائج عندي هذا اليوم بعد الإطلاع على هذه النسخة والمصدر الوحيد حالياً لا أدري النسخة الحجرية هكذا الطبعة الحجرية كيف تكون ليست عندي حالياً ، موجودة مطبوعة في ... موجودة في المكتبات يعني في المكتبات العامة يعني مو تباع حسب علمي أستبعد يعني للبيع موجود بإعتبار قلنا الطبعة الحجرية طبع فقه الرضا مع كتاب المقنعة للشيخ المفيد رحمه الله على أي كيف ما كان ففي كتاب البحار هم أيضاً موجود قدموا من كان معكم من الصبيان هذا بالنسبة إلى هذا المتن الذي أفاد ... طبعاً حتى لو كان معكم من الصبيان إحتمالاً يراد به الأولياء لا بأس يعني الإحتمال وارد لكن إذا كان منكم الولي أفضل إستفادة الولي تكون أفضل معكم لعله مثلاً من كان معكم في السفر مو أنّه من جهة الولاية عليه إنما أقول لعله يعني إبتداءاً وللكلام تتمة إن شاء الله ومادام هنا نحن الآن في هذا البحث في آخر هذه الرواية في هذه الرواية التي الآن نقلنا وموجود في كتاب جامع الأحاديث في آخر هذه الرواية في حج الصبي ، من كتاب معاوية بن عمار في آخره يقول فليصم عنه وليه ، فليصم عنه وليه ، هذا موجود فيه وفي نسخة في رواية أخرى موجود فليصم عنه وليه ، لكن مثلاً في دعائم الإسلام موجود فليُصَم عنه كلمة وليه غير موجودة إن شاء الله نحن لما يصل البحث إلى أنّه لأنّه سنذكر إن شاء الله تعالى ندرس الروايات المشتملة على لفظ الولي في حج الصبي الروايات المشتملة على لفظ الولي من جملة الروايات المهمة المشتملة على لفظ الولي هي رواية معاوية بن عمار ، ففي كلتى النسختين القمية والكوفية ذكرت هذه الكلمة فليصم عنه وليه فليصم عنه وليه ، صار واضح ؟ ولكن في نسخة البحار إذا فرضنا أنّ نسخة البحار نفس هذه الرواية لأنّا نعلم أنّ كتاب فقه الرضا إنصافاً متون

الروايات هذا واضح وهذا المتن الموجود هنا واضح رواية معاوية بن عمار مضافاً إلى شهرة كتاب معاوية بن عمار واضح أنّه من كتابه واضح أنّه من كتاب معاوية بن عمار أصلاً أصولاً لأنّه هذا التعبير الآن فقط موجود في رواية معاوية بن عمار ، لأنّه هذا في كتاب البحار هم ... إلى جحفة أو إلى بطن مر ... إلى جعفة أو إلى بطن ... هذا في بحار هم موجود جحفة أو إلى بطن مر ، فواضح جداً أنّ الرواية مأخوذة من كتاب معاوية بن عمار في كتاب فقه الرضا في هذه الرواية في نسخة البحار فليُصم عنه كلمة وليه غير موجودة ، ومنها إن شاء الله إنما قلت اليوم لم يكن غرضي الدخول في هذا الذيل قلته شسمة تمهيداً إن شاء الله في ما بعد وفي دعائم الإسلام هم أيضاً كذلك فليُصَم عنه مو هذه الرواية في مورد آخر فليُصَم عنه ، فإذا فرضنا عبارة فقه الرضا الموجودة في كتاب الكافي هي بعينها عبارة معاوية بن عمار في تلك النسخة لا يوجد لفظ وليه هذا لا يوجد هذه اللفظة لا توجد في تلك النسخة في البحار موجود فليُصَم عنه ليس وليه ، فتبين أنّ الإختلاف يكون في ذيل هذه الكلمة ، في ذيل هذه ... لأنّه نحن إن شاء الله نبحث بحثاً آخر أصولاً لفظ الولي في ألفاظ حج الصبي مذكور أم لا ، عفواً لفظ الولي في روايات حج الصبي ، أصلاً لفظ الولي مذكور أم لا منها هذه الصحيحة صحيحة معاوية بن عمار فليصم عنه وليه ، موجود الآن في النسخ الموجودة في الكافي والفقيه وكذا وموجود مثلاً في الوسائل كتب التي نقلت من تلك المصادر فليصم عنه وليه إلا أنّ الموجود في البحار لا يذكر معاوية بن عمار واضح الرواية رواية معاوية بن عمار الشيء المذكور في كتاب البحار الموجود في كتاب البحار فليُصَم عنه وليه غير موجود فيه وفي كتاب دعائم الإسلام في رواية أخرى فليُصَم عنه ، فهذا إن دل على شيء دل على أنّه لعله في النسخة الأصلية أيضاً كان خلاف من هذه الجهة وجود لفظ الولي وعدمه ، ونشرح إن شاء الله تعالى هذه النكتة أنّ هذا اللفظ طبعاً نشرح بعد أن نتعرض لمسالة الولي على فقه العامة ثم نأتي إلى فقهنا ونشرح الكلمة كما أنّ السيد اليزدي أشار الأولياء ذكر الأولياء الأول جد والوصي لأحدهم والحاكم وأمينه وكيل أحد المذكورين إلى آخره إن شاء الله يأتي الكلام في ذلك في محله إن شاء الله أنّ هذا التعبير أيضاً يعني تعداد الأسماء فلان وفلان وفلان لا يوجد قطعاً في شيء من النصوص ، الولي فلان وفلان وفلان ، لا يوجد في شيء من النصوص وكذلك لا يوجد في شيء من كلمات القدماء الأصحاب ، ولو الشيخ الصدوق في المقنعة لم يذكر لكن في الفقيه أورد رواية معاوية بن عمار ، إذا فرضنا كلمة وليه موجود هناك ، لكن أنّه الحاكم وأمينه ما أدري وكيل أحد المذكورين الأب والجد هذا لم يذكر نعم سنذكر إن شاء الله تعالى أول من تعرض لهذه العناوين حسب علمي هو الشيخ في المبسوط وتعرضوا قبل الشيخ أهل السنة ، علماء السنة تعرضوا ب... هذه العناوين ، يعني هذه العناوين موجودة إبتداءاً في كتب السنة وفي كتب الأصحاب أول من رأيت تعرض له هو الشيخ الطوسي في المبسوط وواضح الشيخ ، يعني الشيخ لما يرى عبارة فليَصم عنه وليه يقول هؤلاء هم الأولياء عادتاً أولياء الصبي تذكر في كتاب الحجر بمناسبة حجر أنّ الصبي محجور عن تصرف لكن هنا في باب الحج أورده الشيخ رحمه الله من مصادر العامة وليس فيه تقليد للعامة إشتباه لا يصير لأنّ السنخة كانت فليصم عنه وليه إذا كان فليصم عنه وليه يعني هذه الأعمال يقوم به الولي ، الولي من هو في باب الحج للصبي الأب والجد والوصي والحاكم وأمين ووكيل أحد المذكورين صار واضح؟ هذا بالنسبة إلى ... فهذا البحث الثاني أنّه أصولاً تعيين الأسماء ... يعني عناوين بعنوان ولي الطفل في باب الحج ، إن شاء الله تعالى نتعرض لذلك وبالأخير هل يحتاج إلى إذن الولي أم لا سيأتي الكلام فيه ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .